الثلاثاء 4 ربيع الاول عام 1392 هـ الموافق 18 ابريل سنة 1972 م



الجمهورية الجسرائرية الجمهورية الديمقراطية الشغبية

المراب ال

إتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الادارة والتحسيسرير	خسادج الجسسزائر		داخسل الجسنزائر		
الكتسابة العسامة للعبسكومة	سنة	6 اثبهر	منة	6 اشهر	
الطبسسسع والاشسسستراكسات	۶۰۵ <u>۶</u> ۶	20 د٠ج	24 د٠ج	14 د٠ج	النسطة الأصلية
ادارة المطبعسسة البرسميسسة				_	النسخة الاصلية
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك _ الجزائر	د٠٥ د٠ع	د٠٥ 30	40 د٠ج	د ٠٥ 24	وترجمتها
الباتف: 15 - 18 - 60 ال 17 ع ع ب 50 ـ 3200	ات الارسسال	ا بى ئىهانىنى			

قمن النسخية الأصليية : 0,25 دمج وتمن النسخية الأصليية وترجمتها 0,50 دمج له تمين العبدد للسنين السابقية (1962 لـ 1969) : 0,35 دمج وتمن النسخية الأصليم المسلوب منهم الرسال لفائف البورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعسلام بطالبهم م يؤدى عن تغيير العنسوان 0,36 دمج للمشركين النسس و دمج للسطر ،

فهــرس

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة السداخليسة

__ قرارات مؤرخة في 25 رمضان و 28 ذي الحجة عام 1390 و 27 و 27 ذي العدة و 15 و 20 و 30 ذي الحجة عام 1391 و 21 و 24 و 29 محرم و 2 و 6 صفر عام 1392 الموافق 24 نوفمبر سنة 1970 و 13 يناير و 7 و 15 فبراير سنة 1971 و 12 مارس سنة 1972 تتضمن حركة في سلك المتصرفين •

وزارة الصناعة والطاقة

ــ مقرر مؤرخ في 29 محرم عام 1392 الموافق 15 مارس | في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر ورومانية.

سنة 1972 يتضمن المصادقة على قائمة المستفيدين من رخص بيع التبغ الموضوعة في 10 ديسمبر سنة 1971 من قبل لجان الترتيب التابعة لولاية تيزى وزو٠

وزارة الماليسة

ــ قرار مؤرخ فى 7 صفر عام 1392 الموافق 22 مارس سننــة 1972 يتضمن تعيــين اعـضــاء المجلـس الاعـلى للمحاسبة •

وزارة البريد والمواصلات

_ قرار مؤرخ في 29 محرم عام 1392 الموافعة 15 مارس سنة 1972 يتضمن تحديد الرسم الكلى والحصة الجزائرية في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر ورومانية،

كتابة السدولة للتغطيط

- قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 18 ذى الحجة عام 1912 الموافق 3 فبراير سنة 1972 يتضمن احداث لجنة متساوية الاعضاء لسلك اعوان المكتب٠

_ قرار مؤرخ في 18 مجرم عام 1392 الموافق 4 مارس سنة 1972 يتضمن تنظيم انتخاب ممثلي الموظفين في اللجنــــــة

المتساوية الاعضاء لسلك اعوان المكتب وتحديد تاريسخ الانتخاب •

قسسرارات السسولاة

_ قرار مؤرخ فى 8 محرم عام 1392 الموافق 23 فبراين سنة 1972 من والى عنابة يتضمن منح الاذن لجلب الماء ضخا قصد رى اراض٠.

مراسیم، قرارات، مقررات

وزارة السداخليسة

قرارات مؤرخة في 25 رمضان و 28 ذي الحجة عام 1390 و 21 و 27 ذي القعدة و 15 و 22 و 30 ذي الحجة عام 1391 و 12 و 27 ذي القعدة و 15 و 25 و 60 صفر عام 1392 الموافق 24 نوفمبر سنة 1970 و 14 و 31 يناير و 7 و 15 فبراير و 17 و 15 و 12 مارس سنة 1972 تتضمن حركة في سلك المتصرفين

بموجب قرار مؤرخ فى 25 رمضان عام 1390 الموافق 24 نوفمبر سنة 1970 ، يدرج ويرسم السيد اسماعيل عمارة قربة ، المتصرف المدنى ، فى سلك المتصرفين .

ويرتب المعنى بالامر ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1968 حسب الشروط المحددة في الجسدول الملحق باصل هذا القرار٠

بموجب قرار مؤرخ فى 28 ذى الحجة عام 1390 الموافق ، بموجب قرار مؤرخ فى 28 ذى الحجة عام 1390 الموافق ، 24 فبراير سنة 1971 ، يدرج السيد عبد الرحمن بوطيبة ، فى سلك المتصرفين ، ويرسم ويرتب ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1968 فى الدرجة الثالثة (الرقم الاستدلالي 345) ويحتفظ باقدمية قدرها شهران ،

بموجب قرار مؤرخ فى 27 ذى القعدة عام 1391 الموافق 14 يناير سنة 1972 ، يعين السيد ابراهيم شاشوة ، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) من السلم الثالث عشر ، وذلك بوازرة المالية •

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى پالامر في مهامه.

بموجب قرار مؤرخ فى 15 ذى الحجة عام 1391 الموافق 31 يناير سنة 1972 ، يعين السيد نهارى جاكر ، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) من السلم الثالث عشر ، وذلك بوزارة الصحة العمومية .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه •

بموجب قرار مؤرخ فى 22 ذى الحجة عام 1391 الموافق 7 فبراير سنة 1972 ، تعدل احكام القرار المؤرخ فى 12 مارس سنة 1971 والمتضمن ترسيم السيد عمرو عزالدين خليفة، وترتيبه فى الدرجة الاولى، كما يلى :

« يرسم السيد عمرو عزالدين خليفة، في سلك المتصرفين ويرتب ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1970 في الدرجة الثالثة (الرقم الاستدلالي 370) من السلم الثالث عشر، ويحتفظ باقدمية قدرها عام واحد وشهر واحد و 22 يوما » •

بموجب قرار مؤرخ فى 30 ذى الحجة عام 1391 الموافق 15 فبراير سنسة 1972، يسعساد ادراج السيسسد عبد المجيد تبون ، المتصرف المتمرن ، الموضوع فى حالة الخدمة الوطنية منذ اول ديسمبر سنة 1969، الى مهامه بولاية الساورة •

بموجب قرار مؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1391 الموافق 15 فيبرايس سنية 1972، يعياد ادراج السيسيد ناصر الياس مسعود، المتصرف من الدرجة الاولى، الموضوع في حالة الخدمة الوطنية، منذ اول ديسمبر سنة 1969 الى مهامه ويلحق بولاية مستغانم.

بموجب قسرار مسؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1391 السموافق 15 فبرايسر سنسة 1972، يوضع السيسد ابراهيم بوخروبة، المتصرف المتمرن في حالة الخدمة الوطنية ابتداء من 3 نوفمبر سنة 1971.

بموجب قسرار ميؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1391 السموافق 15 فبرايسر سنسة 1972، يوضع السيسد احمد رفاد، المتصرف المتمرن، في حالة الخدمة الوطنية ابتداء من 3 نوفمبر سنة 1971.

بموجب قبرار مؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1391 السموافق 15 فبرايسر سنسة 1972، يوضع السيسد خير الدين شريف، المتصرف المتمرن، في حالة الخدمة الوطنية ابتداء من 3 نوفمبر سنة 1971 •

بموجب قرار مؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1391 الموافق 15 فبرايس سنة 1972، يسرتب السيد يخلف حميش، في الدرجة الثالثة من سلك المتصرفين، ويحتفظ ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1968 باقدمية قدرها 6 المهر٠

بموجب قسرار مؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1391 المسوافق 15 فبرايسر سنسة 1972، يوضع السيسة محمد هني، المتصرف المتمرن، في حالة الخدمة الوطنيسة ابتداء من 3 نوفمبر سنة 1971.

بعوجب قرار مسؤرخ في 30 ذي الحجسة عسام 1391 السموافق 15 فبسرايسر سنسة 1972، يتوضع السيسة اسماعيسل تيفورة، المتصرف المتمرن، في حالة الخدمة الوطنية ابتداء من 3 نوفمبر سنة 1971،

بموجب قرار مؤرخ في 21 محرم عام 1392 الموافق 7 مارس سنة 1972، تعدل احكام القرار المؤرخ في 15 اكتوبر سنة 1971، والمتضمن ترتيب السيد محمود بوجابي، في الدرجة الرابعة، من سنك المتصرفين واحتفاظه لغاية 31 ديسمبر سنة 1968 باقدمية قدرها عام واحد و 5 ايام ، كما يلي :

« يدرج ويرسم المعنى بالامر فى الدرجة الثامنة (الرقم الاستدلالى 495) ويحتفظ ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1968 باقدمية قدرها عام واحد و 4 ايام ٠٠

بموجب قرار مؤرخ في 24 محرم عام 1392 الموافق 10 مارس سنة 1972، يعين السيد صالح رحماني، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) ابتداء من 21 سبتمبر سنة 1971 وذلك بوزارة الاشغال العمومية والبناء •

بموجب قرار مؤرخ فى 29 محرم عام 1392 الموافق 15 مارس سنسة 1972، يعين السيد محمد ابراهيمى، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) من السلم الثالث عشر وذلك ابتداء من تاريخ تنصيبه فى مهامه بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية •

بموجب قرار مؤرخ في 2 صفر عام 1392 الموافق 17 مارس سنة 1972، يعين السيد احمد تيفوتي، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) من السلم الثالث عشر وذلك بوزارة التعليم العالى والبحث العلمي٠

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى المعنى

بموجب قرار مؤرخ في 2 صفر عام 1392 الموافق 17 مارس سنة 1972، تعدل احكام القرار المؤرخ في 18 ابريل سنة 1969 والمتضمن ترسيم وترتيب السيد الحاج حسين، في سلك المتصرفين، كما يلي :

« يرسم المعنى بالامر فى سلك المتصرفين ويرتب ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1968 فى الدرجة الرابعة (الرقم الاستدلالى 35) من السلم الثالث عشر ويحتفظ باقدمية قدرها عام واحد و 10 شهور و 16 يوما » •

بموجب قرار مؤرخ في 2 صفر عام 1392 الموافق 17 مارس سنة 1972 ، يدرج ويرسم السيد محمد حمودي، في سلك المتصرفين ويرتب ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1968 في الدرجة الثالثة (الرقم الاستدلالي 370) من السلم الثالث عشر ويحتفظ باقدمية قدرها عامان و 3 اشهر و 29 يوما •

بموجب قرار مؤرخ في 2 صفر عام 1392 الموافق 17 مارس شنة 1972، يعين السيد محمد جغابة، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) من السلم الثالث عشر وذلك ابتداء من تاريخ تنصيبه في مهامه بوزارة قدماء المجاهدين٠

بموجب قرار مؤرخ في 2 صفر عام 1392 الموافق 17 مارس سننة 1972، تنهى حالة الايداع للسيدة لويزة بوشراط، المتصرفة، ويعاد ادراجها في مهامها كمتصرفة بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية ابتداء من اول يناير سنة 1972.

بموجب قرار مؤرخ في 6 صفر عام 1392 الموافق 21 مارس سنة 1972، يرتب السيد هواري مختاري، في سلك المتصرفين في الدرجة السادسة ويحتفظ ابتداء من 31 ديسمبر سنسة 1970 باقدمية قدرها عامان و 4 شهوره

وزارة الصناعة والطاقة

مقرر مؤرخ في 29 محرم عام 1392 المسوافق 15 مارس سنة 1972 يتضمن المصادقة على قائمة المستفيدين من رخص بيع التبغ الموضوعة في 10 ديسمبر سنة 1971 من قبل لجان الترتيب التابعة لولاية تيزي وزو

بموجب مقرر مؤرخ في 29 محرم عام 1392 الموافق 15 مارس سنة 1972 يصادق على قائمة المستفيدين من رخص بيع التبغ الموضوعة من قبل لجان الترتيب التابعة لولاية تيزى وزو ، وذلك تطبيقا للمرسوم رقم 67 ــ 169 المؤرخ في 18 جمادي الاولى عام 1387 الموافق 24 غشت سنة 1967 والمتضمن انشاء رخص بيع التبغ لفائدة الاعضاء القدماء لجيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.

قائمية المستفيدين

الدائسرة	مركسز الاستغدال	اسم ولقب المستفيدين
برج منايل	سيدى داود	محمد نصیب ر
اربعاء نايت ايراثن	واسيــف	رمضان بومدین
البدويرة	البــويرة	علی سیدی علی
البدويرة	مشد اللــه	مولود مسلی

وزارة المالية

قسرار مسؤرخ في 7 صفر عسام 1392 المسوافسق 22 مسارس، سنسسة 1972 يتضمن تعيسسين اعسفسساء المجلس الاعسلي للمحسساسية

ان وزير المالية ،

بمقتضى المرسوم رقم 71 _ 82 المؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1391 الموافق 29 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تنظيم مهنة المحاسب والحبير المحاسب ولا سيما المادتان 22 و 23 منه ،

يقرر ما يلي :

اللادة الاولى: يعين كأعضاء دائمين للمجلس الاعلى للمحاسبة الســادة:

- _ احمد بن يوسف (خبير محاسب)،
- . احمد محيو (استاذ بكلية الحقوق)،
 - _ جيلالي حاشي (خبير محاسب)،
 - ـ جلول عودية (خبير محاسب)،
 - ـ حبيب جلولي (محاسب)،
 - ــ احمد بن قرید (محاسب)٠

ممثلو وزارة المساليسة

- حبيب حقيقى (مدير الضرائب)،
- ـ رشيد حصام (مَدير الخزينة العامة والقرض والتأمينات)،
- رشيد سعدية (مدير المعهد التقنول وجي للمالية والمحاسبة)،
- ـ عبد الغنى شرشالى (مدير الشركة الوطنية للمحاسبة).

ممثل وزارة العسدل

حسن عروة (قاض بالمجلس الاعلى) •:

ممثل وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

جان كلود كرسنتي (مدير المحاسبة والتمويل للفلاحة).

ممثل كتابة الدولة للتخطيط

العيد عنان (مدير المحاسبة الوطنية والتقديرات).

ممثل وزارة التجارة

احمد براح (مستشار تقنی)٠

ممثلا وزارة التعليم العالى والبحث العلمي

- مراد بن شنهو (مدير التعليم)،
- محمد ثميني (مدير المدرسة العليا للتجارة)٠

ممثل وزارة التعليم الابتدائي والثانوي

- حسين عبادة (مدير الادارة والمالية)٠

ممثل وزارة الصناعة والطاقة

_ رمضان لكاف (مستشار تقني)٠

المادة 2: يعين الاعضاء الدائمون للمجلس الاعلى للمحاسبة المذكورون في المادة الاولى اعلاه لمدة عامين اعتبارا من تاريخ تنصيبهم.

المادة 3: يشارك بصفة استشارية في اشغال المجليس الاعلى للمحاسبة السادة:

- ـ على أو بوزار (احصائي)،
- ـ طیب تیلوین (خبیر محاسب)،
- _ منصف بادسی (خبیر محاسب)،
- _ رشید بایری (خبیر محاسب متمرن)٠

المادة 4: يشارك الاشخاص الاربعة المذكورون في المادة 3 اعلاه، وكذا كل شخص يمكن للمجلس الاستعانة به ، في اشغال المجلس الاعلى للمحاسبة دون ان يشتركوا في عمليات

التصويت. ويجوز لهـؤلاء ان يعينوا في لجـان الدراسـات المحدثة في المجلس الاعلى للمحاسبة.

اللادة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في 7 صفر عام 1392 الموافق 22 مارس سنة 1972.

اسماعيل محروق

وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ فى 29 محرم عام 1392 الماوافيق 15 مارس سنة 1972 يتضمن تعديد الرسم الكل والحصة الجزائرية فى الاتصالات الهاتفية بين الجزائر ورومانية

ان وزير البريد والمواصلات ،

ــ بمقتضى قانون البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ولا سيما المواد م 362 و م 364 ،

_ وبمقتضى الامر رقم 68 _ 81 المؤرخ فى 12 محرم عام 1388 الموافق 10 ابريل سنة 1968 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية الموقعة بمونترو فى 12 نوفمبر سنة 1965 ،

> _ وبناء على اقتراح مدير المواصلات ، يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تحدد حصة الجزائر في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر ورومانيا كما يلي :

المكالمات من جهاز الى جهاز:

_ لفترة اولى غير مجزأة مدتها ثلاث دقائق : 3.75 فرنكا ذهبيا عن رسم كلى قدره : 12,80 فرنكا ذهبيا،

الكالمات الشخصية:

. لفترة اولى غير مجزأة مدتها ثلاث دقائق : 6.25 فرنكا ذهبيا عن رسم كلى قدره : 21,332 فرنكا ذهبيا،

- عن كل دقيقة اضافية في المكالمات من جهاز الى جهاز ال المكالمات الشخصية : 1,25 فرنكا ذهبيا عن رسم كلى قدره 4,266 فرنكا ذهبيا ٠

المادة 2: يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ يحدد باتفاق مشترك بين الادارتين المعنيتين بالامر.

المادة 3: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار.

المادة 4: يكلف مدير المؤاصلات بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠.

وحرر بالجزائر في 29 محرم عام 1392 الموافق 15 مارس سنة 1972 •

عن وزیر البرید والمواصلات الکاتب العام محمد بن زکری

كتابة الدولة للتغطيط

قسرار وزارى مشترك مؤرخ فى 18 ذى الحجة عسام 1391 الموافق 3 فبراير سنة 1972 يتضمن احداث لجنة متساوية الموافق 1 الاعضاء لسلك اعوان المكتب

ان كاتب الدولة للتخطيط،

ووزير الداخليـــــة ،

بمفتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 143 المؤرخ في 12 صغر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن اختصاص اللجان المتساوية الاعضاء وتأليفها وتنظيمها وسيرها،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المعدل بموجب المرسوم رقم 68 ـ 209 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 69 _ 55 المؤرخ فى 26 صفر عام 1389 الموافق 13 مايو سنة 1969 والمتضمن تحديد الكيفيات المتعلقة بتعيين ممثلي الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء،

ـ وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 20 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 13 يوليو سنة 1971 والمتضمن احداث لجان متساوية الاعضاء لبعض اسلاك الموظفين التابعين لكتابة الدولة للتخطيط ،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: تحدث بمديرية الشؤون العامة لكتابة الدولة للتخطيط ، لجنة متساوية الاعضاء مختصة بسلك اعسوان المكتب .

المادة 2: يحدد تأليف اللجنة المتساوية الاعضاء المنصوص عليها في المادة الاولى اعلاه، طبقاً للجدول التلل ٤

الاســـلاك	ممثل و الادارة		ممثلبو الموظفين	
	المرسمون	النسواب	المرسمون	النسواب
عوان المكتب	2	2	2	2

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 18 ذي الحجة عام 1391 الموافق 3 فبراير سنة 1972 ·

كاتب الدولة للتخطيط وزير الداخلية كاتب الدولة للتخطيط أحمد مدغرى كمال عبد الله خوجة

قرار مؤرخ في 18 محرم عام 1392 الموافق 4 مارس سنسسة 1972 يتضمن تنظيم انتخاب ممثلي الموظفين في اللجنسسة المتساوية الاعضاء لسلك اعوان المكتب وتحديد تاريسسخ الانتخاب

ان كاتب الدولة للتخطيط،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 143 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن أختصاص اللجان المتساوية الاعضاء وتأليفها وتنظيمها وسيرها،

وبمقتضى المرسوم رقم 69 ــ 55 المؤرخ فى 26 صفر عام 1389 الموافق 13 مايو سنة 1969 والمتضمن تحديد الكيفيات المتعلقة بلعيين ممثلي الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء،

وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المسؤرخ فى 18 ذى الحجة عام 1391 الموافق 4 فبراير سنة 1972 والمتضمن احداث لجنة متساوية الاعضاء لسلك اعوان المكتب بكتابة الدولة للتخطيط ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى: يحدد تاريخ انتخاب ممثلى الموظفين المدعوين للاشتراك في اللجنة المتساوية الاعضاء المختصة بسلك اعوان المكتب، بيوم 10 مايو سنة 1972.

المادة 2: يفتح مكتب مركزى للتصويت بمديرية الشؤون العامة لكتابة الدولة للتخطيط من الساعة 8 صباحا الى الساعة 6 مساء ه

اللادة 3: توجه التصريحات بالترشيع الموقعة بالشكل المطلوب من طرف المترشحين الى المكتب المركزى للتصويت قبل تاريخ 5 ابريل سنة 1972 •

اللاة 4: يجب ان تلصق قائمة الناخبين قبل 30 ابريل . سنة 1972

اللدة 5: يعتبر ناخبين، الموظفون المرسمون والمتمرنون القائمون بالعمل الفعلي او المنتدبون.

اللادة 6: يحق التصويت بالمراسلة للموظفين الممارسين لوظائفهم خارج المكان الذي يجرى فيه التصويت والموظفين الذين هم في عطلة استراحة أو مرض •

وتوجه لهم قائمة المترشحين وكذا الظرف الذي هو من الحجم المستعمل للتصويت • فيضع الناخب ورقة تصويته في ظرف بدون علامة خارجية ثم يختم هذا الظرف الذي يوضع بدوره في ظرف آخر يحمل اسم الناخب ورتبته وادارته وامضاءه •

ويجب أن يصل التصويت بالمراسلة إلى المكتب المركزي قبل قفل الاقتراع ، أي يوم 10 مايو سنة 1972.

اللاة 7: يختار الناخبون من بين المترشحين المذكورين في القائمة، في حدود عدد ممثلي الموظفين المرسمين والنواب المبين بموجب القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1391 الموافق 3 فبراير سنة 1972 والمشار اليه اعلام .

اللاة 8: تجرى عمليات فرز الاصوات في المكتب المركزي للتصويت •

ويعين رئيس وكاتب المكتب المركزى للتصويت فيما بعد بموجب قرار، كما يعين ممثل من قائمة المترشحين يجب أن يكون مترشحا مناضلا من حزب جبهة التحرير الوطني.

اللدة 9: تعلن النتائج من طرف المكتب المركزى للتصويت، ويعتبر منتخبين المترشحون الذى حصلوا على اكثرية الاصوات في حدود المقاعد المخصصة ب

اللاة 10: يكلف مدير الشؤون العامة بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريــــة الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 18 محرم عام 1392 الموافق 4 مارس سنة 1972 .

كمال عبد الله خوجة

قرارات الولاة

قسرار مسؤرخ فى 8 محرم عسام 1392 المسوافق 23 فبرايسر سنة 1972 من والى عنابة يتضمن منح الاذن لجلب الماء ضبخا قصد رى اراض

بموجب قرار مؤرخ فى 8 محرم عام 1392 الموافق 23 فبراير سنة 1972 من والى عنابة يؤذن للسيد أحمد قرواح الساكن بالحامة، بلدية ابن عزوز، بجلب الماء ضخا من الوادى الكبير لرى الاراضى المحددة مساحتها باللون الوردى على الرسم البيانى الملحق بأصل جمنة القرار ومجموع تلك المساحة هكتاران ونصف وعى جزء من ملك الشخص المذكور،

ان كبية الماء المستمرة الصورية المسموح بضخها تحدد بـ 0,69 لتر فى الثانية لفترة سنوية تقـدر بأربعة أشهر (من شهر يونيو الى شهر سبتمبر) بمعدل 7200 م3 لمجموع موسم الرى أى 3000 م3 لكل هكتار •

يمكن لمجموع كمية الماء التى تضخها المضخة أن يزيد على 8,30 لتر فى الثانية ، على 8,30 لتر فى الثانية ، ولكن يجب فى هذه الحالة ان تنقص مدة الضخ بحيث لا تتجاوز كمية الماء المجلوبة الكمية المناسبة للتصريف المتوالى المأذون •

تكون منشأة الضخ ثابتة وقادرة على رفع 8,50 لتر لاقصى حد فى الثانية الى علو 5 أمتار وهو علو الرفع المحسوب فوق المستوى الادنى لمياه الوادى ٠

تكون المنشأة التي يركبها المستفيد والمتكونة من المحرك والمضخة وانابيب المص والكبس ، موضوعة بحيث لايحدث أي شق على ضفاف الوادي ولايترتب على وضعها أي انحصار في مسيل المياه بالوادي ولا في حركة المرور على املاك الدولة.

ولموظفى مصلحة المياه أثناء قيامهم بمهامهم حرية الدخول في كل وقت الى المنشأة المذكورة للاطلاع على الغرض الذي تستعمل فعل لا لإجلسه .

يمنح الاذن دون تحديد للمدة ويمكن تعديل هــذا الاذن أو انقاص مدته أو ابطاله في كل وقت دون تعويض ولاسابق انذار وذلك اما لفائدة سلامة البلاد من الامراض واما لمنع حدوث الفيضانات أو وضع حد لها واما لعدم مراعاة الشروط التي يتضمنها الاذن ، وعلى الخصوص:

أ ـ اذا لم يستعمل الاذن صاحبه في الاجل المحدد ادناه ،

ب _ اذا استعملت المياه لغرض غير الذي منـح الاذن لاجلـه ،

ج ـ اذا تنازل عن الاذن صاحبه أو حوله الى غيره بدون موافقة والى عنابة، باستثناء الحالة المنصوص عليها فى المادة 10 من المرسوم المؤرخ فى 28 يوليو سنة 1938،

د ـ اذا لم تؤد الاتاوى الواجبة في المواعيد المحددة لها،

هـ _ اذا خالف صاحب الاذن الاحكام الواردة بعده والخاصة بحفظ الصحة .

لايكون لصاحب الاذن حق في المطالبة بتعويض في حالة ما اذا وقع تقصير الاذن أو اصبح الاذن غير قابل للاستعمال من جراء ظروف تتعلق باسباب طبيعية او بحالات قوة قساهرة .

ولا يكون له كذلك الحق في المطالبة بأي تعويض في حالة ما اذا كان والى عنابة قد أمر اثر نقص الساء بتنظيم مؤقت الغرض منه تخصيص كميات معلومة من الماء الصالح للشرب للسكان ولورد المواشي ثم توزيع الكمية الباقية منه على مختلف المأذون لهم يجلب الماء من الوادي الكبير .

ويمكن علاوة على ذلك ، تعديل الاذن المذكور أو انقاص مدته أو ابطاله في كل زمن مع أو دون سابق انذار اذا كان ذلك يقتضيه الصالح العام ويمكن لهذا التعديل أو النقص أو الابطال أن يفتح حقا في التعويض لفائدة صاحب الاذن أذا الحقته من جراء ذلك خسارة مباشرة و

ولا يقرر تعديل الاذن أو تقصير مدته أو الطاله الا بأمر من والى ولاية عناية وذلك بعد اتمام نفس الاجراءات المتبعة قبل منح الاذن والمحددة في المادة 4 من المرسوم المؤرخ في 28 يوليو سنة 1938 .

يتحمل صاحب الاذن نفقات الاشغال اللازمة لتسركيب واستخدام منشأة الضخ وتتم هذه الاشغال باعتناء صاحبها وتحت مراقبة مهندسي مصلحة الهندسة القسروية والري الفلاحي ويجب أن تكون متممة في أقصى أجل يبلغ سنة ابتداء من تاريخ هذا القسرار.

ولا يمكن استخدام منشأة جلب الماء الا بعد ان يتحقق من الاشغال مهندس من مصلحة الهندسة القروية والري الفلاحي بناء على طلب صاحب الاذن . ويتحتم على صاحب الاذن، بمجرد الانتهاء من الاعدادات أن يزيل نصب السقالات وبقايا مواد البناء وان يباشر في اصلاح ما قد يلحق غيره ويلحق أملاك الدولة من اضرار .

واذا امتنع عن ذلك او تهاون فى تنفيذه فى الوقت المناسب فتأمر السلطة المحلية بانجازه فورا على نفقته مع عدم الاخلال بالاحكام الجزائية المطبقة عليه ودون اخلال ايضا بالدعوى المدنية التي قد تقام عليه من اجل امتناعة او تهاونه م

تخصص مياه الضخ المجلوبة لرى المساحة المبينة اعلاه ولا يجوز استعمالها لرى ملك آخر دون اذن جديد بذلك ٠

وفى حالة بيع الملك المأذون بريه فان الاذن الخاص به يحال بحكم القانون الى المالك الجديد الذى يجب عليه اخبار والى عنابة بانتقال الملك اليه فى اجل ستة أشهر ابتداء من يوم نقل الملكية •

وفى حالة تجزئة العقار المأذون بريه فان توزيع المياه بين الاراضى المجزأة يجب ان تكون موضوع طلب اذن جديد لرى كل واحدة منها ويحل محل الاذن القديم.

يتحتم على صاحب الاذن اجتناب تكون مستنقعات قد تتحول الى اوكار تنشأ منها حمى المستنقعات (البالوديزم) الخطيرة على الصحة العمومية ، ويجب عليه ان يوجه ريه بحيث يمكن اجتناب تكون بيوت لبعوض الآجام •

ويجب عليه الامتثال بدون تأخر للتعليمات التي يمكن أن يوجهها اليه لهذا الغرض موظفو مصلحة الرى أو مصلحة محاربة حمى المستنقعات •

يمنع هذا الاذن مقابل دفع أتاوة سنوية تبلغ دينارين يجيب دفعها الى صندوق القابض الخاص بأملك الدولة

لعنابة ابتداء من يوم الاعلان عن قرار منح الاذن دفعة واحدة ومسبقا عن كل فترة سنوية ·

ويمكن اعادة النظر في هذه الاتاوة في كل سنة.

وزيادة على ذلك يدفع صاحب الاذن:

_ الرسم الثابث وقدره 20 دينارا المؤسس بموجب المادة 79 من الامر رقم 69 _ 107 المؤرخ في 22 شوال عام 1389 الموافق 31 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن قانون المالية لسنة 1970 .

يجب على صاحب الاذن أن يخضع لجميع الانظمة المقررة أو التي ستقرر فيما يخص الاتاوى المتعلقة باستعمال الماء ووثيقة الاذن وكيفية تقسيم المياه وتوزيعها .

ينفذ هذا القرار مع الاحتفاظ بجميع حقوق الغير.